

العملية التشريعية في جمهورية ألمانيا الاتحادية (دراسة في الاجراءات والآليات)

م.م. زينب طالب سلمان *

المخلص :

تعد ألمانيا الفيدرالية احد أهم الدول التي أصبح لها دورٌ كبيرٌ وأساسي في النظام السياسي الدولي ولم تصل ألمانيا إلى هذه المكانة بسهولة وإنما نتيجة عوامل داخلية وخارجية أيضاً مكنتها من بلوغ هذه المكانة ولعل أهم هذه العوامل هو القانون الأساسي الألماني لعام 1949 الذي وضح الكيفية التي يتم من خلالها توزيع الصلاحيات التشريعية ما بين المركز والولايات.

فالعلمية التشريعية هي السبيل الوحيد لتحقيق الإصلاحات السياسية والاقتصادية والثقافية فقد أولت ألمانيا الأهمية الكبيرة في شفافية ووضوح خطوات هذه العملية ابتداءً من الاقتراح حتى النشر مروراً بالمناقشة والتصويت والتصديق ، فكلما كانت مراحل العملية التشريعية واضحة وشفافة ودقيقة كلما كانت مخرجاتها من التشريعات والقوانين واضحة غير متداخلة ورسينة .

Abctreact:

Federal Germany is one of the most important countries that have become a major and fundamental role in the international political system. Germany did not reach this position easily, but rather as a result of internal and external factors that also enabled it to reach this position. Perhaps the most important of these factors is the German Basic Law of 1949, which clarified how During which the legislative powers are distributed between the center and the states.

The legislative process is the only way to achieve political, economic and cultural reforms, as Germany has attached great importance to the transparency and clarity of the steps of this process, from the proposal to publication through discussion, voting and ratification.

* كلية التربية \ الجامعة المستنصرية ، znoba.aldulaimy@yahoo.com ،
www.uomustansiriyah.edu.iq

المقدمة :

ان التطور الذي يطرأ على المجتمعات الانسانية يتطلب في المقابل نظام قانوني مرن متجاوزاً عتبة التعقيد والجمود ليسهل مواكبة عجلة التطورات الجديدة وهذا النظام القانوني يحتاج الى مجموعة من الاجراءات السلسة والمرنة والواضحة لتسهيل عملية صنع القانون فالعملية التشريعية لكل دولة ما هي الا انعكاس واضح وصريح للبيئة الاجتماعية لدولة ما ترسم معالمها الحالية والمستقبلية لان قانون التطور مستمر ولا بد من مواكبة موجة التغيير والتحديث .

فالعملية التشريعية يحدد ملامحها الاساسية الدستور وتظهر اكثر ايضاحاً في الانظمة الداخلية للمؤسسة التشريعية المختصة بالتشريع وعملية صنع القانون و الجهة التي تحظى بالنصيب الاكبر من هذه الاجراءات تحكم سيطرتها الفعلية على مجريات هذه العملية .
ولكون المانيا من الدول التي استطاعت خلال فترة قصيرة من النهوض تم اختيارها لتكون عينة الاختبار للاستفادة من تجربتها في ترقية الفراغات التي تشكو منها الدول التي لا زالت تحبوا ببطئ نتيجة التضخم القانوني والتعقيد وعدم وضوح اجراءات وآليات العملية التشريعية .

وهنا تم تقسيم البحث على مبحثين رئيسيين تناول الاول العملية التشريعية بمطلبين تطرق المطلب الاول لمفهوم التشريع والثاني لانواع التشريع ، اما المبحث الثاني فقد تناول العملية التشريعية للجمهورية الالمانية الاتحادية في مطلبين الاول يتناول المؤسسة التشريعية في المانيا من حيث التكوين . اما الثاني يتناول العملية التشريعية في ألمانيا الاتحادية وفقاً لدستورها الاتحادي واللائحة الداخلية لمجلس النواب (Bundestag) الالمانى .

مشكلة الدراسة:

ان اغلب النتائج البحثية حول مادة التشريع تقتصر في معظمها على الاجهزة النيابية دون التطرق للعملية التشريعية باجراءاتها ومراحلها ، فضلاً عن اختيار جمهورية المانيا كعينة للبحث اوجد صعوبة بالغة لكون اغلب المصادر والدراسات السابقة حولها بلغات أجنبية ومنها الالمانية .

اهمية الدراسة :

تتبع اهمية هذه الدراسة التي تركز بالدرجة الاساس على الخطوات التي تمر بها العملية التشريعية داخل اروقة المؤسسة التشريعية في النظام السياسي.

و تزداد أهميته على وجه الخصوص مع بيان الصلاحيات والاختصاص التشريعي لكل من الهياكل التشريعية بمجلسيها والهيكل التنفيذي وتوزيع مراحلها ابتداءً من الاقتراح كمرحلة أولى وانتهاءً بمرحلة التصديق والنشر مروراً بمرحلتى المناقشة والتصويت فضلاً عن تحديد دور كلتا المؤسستين التنفيذية والتشريعية في كل مرحلة منها .

منهج الدراسة:

تم الاستعانة بمنهج تحليل النظم، إذ اعتبر ديفيد ايستون النظام نسق أو مجموعة من المتغيرات المعتمدة والمتفاعلة على بعضها وبينها تعتمد مخرجاته في الدرجة الأساس على مجموعة مدخلاته، وكذلك المنهج المؤسسي والبنائي والذي يركز بالدرجة الأساس على مؤسسات الدولة (التشريعية والتنفيذية)، والدساتير التي تركز عليها الدولة وما تحويه من القواعد القانونية المنظمة .

المبحث الأول: ماهية العملية التشريعية

لكل دولة خط تشريعي تسيير عليه المؤسسات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية يحدده الدستور بالدرجة الأساس ثم يتبعها النظام الداخلي للمؤسسة التشريعية بالدرجة الثانية والذي يرسم الملامح الأساسية والتفصيلية لهذه العملية ومن هذا المنطلق سنتناول العملية التشريعية من مطلبين هما:-

المطلب الأول: معنى التشريع.

المطلب الثاني: أنواع التشريع.

المطلب الأول: التعريف بالتشريع:

جذور كلمة (تشريع) مشتقة من (شَرَعَ) أي (سَنَّ) أو أشرع الشريعة أي سَنَّها⁽¹⁾، وأن كان التشريع أحد مصادر القانون إلا أنه أهم هذه المصادر، وبذلك يكون التشريع هو القانون الموضوع عن طريق هيئة مختصة⁽²⁾.

وبعبارة أكثر دقة، فإن التشريع هو مجموعة من القواعد القانونية صادرة عن المؤسسة التشريعية، كونها هي الجهة المختصة بالدرجة الأساس بمهمة سن تلك القواعد، وتجري تلك العملية طبقاً لإجراءات معينة، وتسبغ عليها صفة الإلزام كونها صادرة من مؤسسة رسمية، ولذا تُعد تلك المؤسسة مصدراً من المصادر الرسمية للقاعدة القانونية⁽³⁾.

أما باللغة الانكليزية فإن التشريع هو مصطلح (Legislation) لاتيني الاصل يتكون من كلمتين هما (Legis) أو (Lex) ويعني القانون^(*)، و(Latum) ومعناه يضع، ومن ثم يكون معنى الكلمة وضع القواعد القانونية⁽⁴⁾، فالعملية التشريعية يقصد بها العملية التي يتم من خلالها تحويل فكرة ما إلى قانون في إطار الهياكل والمؤسسات التشريعية⁽⁵⁾ بمعنى ادق تعني " قيام المؤسسة المعنية في الدولة بوضع صيغة جبرية مكتوبة تُنظم المجتمع، وذلك في حدود اختصاصها استناداً لإجراءات دستورية معمول بها في الدولة"⁽⁶⁾، أو هي " عملية لسنّ القواعد القانونية، وإخراجها مكتوبة مُحددة بألفاظ معينة، من سُلطة مختصة بذلك هي المؤسسة التشريعية"⁽⁷⁾.

ويصفها آخرون بأنها " مجموعة من الآليات والإجراءات التي تفضي إلى إصدار القواعد القانونية، وبذلك فإن العملية التشريعية تسبق التشريع بشكله النهائي، وبالمحصلة فإن تلك

العملية هي تعبير عن النضج القانوني والسياسي للمجتمع" (8) وتعد العملية التشريعية من المهام والوظائف الأساسية التي تضطلع بها مؤسسات الدولة الدستورية، لتنظيم الحياة العامة للمجتمع في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية، كما أنها تُعد المحور الأساسي والمجال الحيوي لتحريك وتفعيل العلاقات الدستورية المختلفة بصورة متناسقة ومتكاملة في الأداء (9).

ونستنتج مما سبق أن عملية التشريع تسبق القانون بشكله النهائي وللوصول إليها لا بد من المرور بسلسلة من الاجراءات التي تقوم بها مؤسسات الدولة المعنية، كما وأن المؤسسة التشريعية (البرلمان) تتولى النسبة الأكبر والأهم من تلك الإجراءات، بعد عملية المناقشة والتصويت على مشروع القانون.

المطلب الثاني: أنواع التشريع:

للتشريع انواع ويختلف نوع التشريع نسبةً للجهة او المؤسسة الواضحة له ، وبهذا فإن التشريعات ليست متشابهة من حيث المصدر والقوة ، هرمياً من حيث قوتها تتدرج إلى ثلاثة أنواع ، فإذا كان التشريع أو القانون أساساً يسمى بـ (التشريعات الدستورية) أو يطلق عليه (التشريع الأساسي)، لأنه يتميز بالسمو والثبات ويصدر عن سلطة عليا وهي السلطة التأسيسية ، إذ يضم مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة الأساسية، والتي تحدد شكل الدولة ، نظام الحكم فيها ، السلطات العامة والعلاقات بينها، وتحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وواجباتهم، ومنه تستمد كافة القوانين الأخرى مستوحية مبادئه وأحكامه التي لا يجوز لأي قانون مخالفتها (10).

التشريع اذا كان عاماً يسمى بـ(القانون) وإذا كان التشريع فرعياً فيسمى بـ(اللوائح) (*) بمعنى اذا كانت القواعد القانونية صادرة من المؤسسة التشريعية يطلق عليها تسمية (قانون)، والمؤسسة التنفيذية تصدرها بمسميات أخرى يطلق عليها (القرارات)، أو (الأنظمة) ، أو (اللوائح) (11).

ويترتب على هذا التدرج الهرمي قاعدة هامة تعرف بـ(قاعدة التدرج الهرمي للتشريعات) (12) وتعني عدم جواز مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى ، اي لا يجوز للتشريع العادي مخالفة التشريع الأساسي بمعنى ان اللائحة والقانون ينبغي أن يخضعا للدستور، باعتبارها القانون الأسمى والمصدر الأول للقواعد القانونية في الدولة (13) وجميع القوانين واللوائح ينبغي أن لا تتناقض مع بنود وفقرات الدستور، وعليه فإن التشريع يتضمن عدة انواع تكمل احدهما الآخر وتتدرج هرمياً حسب قوة ومصدر التشريع وهذا ما يطلق عليه بالتدرج التشريعي إلا أن ما يهمننا من هذه الأنواع هو التشريع العادي أو ما يطلق عليه بـ (القانون) { موضوع دراستنا}، إذ يقصد به عملية سنّ (القوانين) من قبل (المؤسسة) التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي في حدود اختصاصها، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون (14).

أو (مجموعة من قواعد السلوك العامة المُجرّدة المُنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص، والمقترنة بجزء مادي تفرضه المؤسسة العامة على من يخالفها) (15).

فالعَمَلية التشريعية يقصد بها (مجموعة من الخطوات، والإجراءات المُنظمة، والمُكملة كلٌّ منها للآخر والتي تبتدئ بالإقتراح مروراً بالمناقشة والتصويت وانتهاءً بالتصديق والنشر، والتي تنتج بمُحصلتها النهائية القانون) ولا بد لها ان تكون سلسلة وواضحة في أن معاً للجميع، ابتداءً من إحالة مشروع، أو مُقترح القانون إلى البرلمان، وانتهاءً بتصديقه من لدن المؤسسة التنفيذية، مروراً بالمناقشات والقراءات وإجراءات التصويت، فضلاً عن آليات عمل اللجان كما وأن طبيعة العملية التشريعية تقتضي مُراعاة بعض القواعد والإجراءات الشكلية أو التقنية لأي عمل تشريعي، والضوابط الشكلية تعني " القيود والإجراءات الشكلية المُنصوص عليها في الدستور، أو المبادئ العامة المُتعلقة بالشكليات وإجراءات العملية التشريعية عموماً " منها على سبيل المثال، إجراءات انعقاد المجلس التشريعي، وسير العمل فيه، وكيفية إقتراح الأعضاء لمشروعات القوانين، والإعترض على مشروعات القوانين الخ فضلاً عن، ضوابط موضوعية أُخرى تتعلق بمضمون القواعد القانونية أي اعتبار الدستور هو القيد الأسمى للعملية التشريعية ولا يُجيز ما يخالفه من قواعد قانونية، ومراعاة الطبيعة الوطنية في صياغة القانون المُستمد من مصادر أجنبية(16).

المبحث الثاني: العملية التشريعية في ألمانيا الاتحادية:

لا تختلف العملية التشريعية في ألمانيا الاتحادية عن سابقتها في الدول الأخرى إلا ببعض الإجراءات البسيطة والتي سيتم التطرق إليها بعد التطرق للمؤسسة التشريعية والتي تحظى بالنصيب الأكبر من العملية التشريعية، ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول يتناول المؤسسة التشريعية في ألمانيا الاتحادية.

المطلب الثاني يتناول العملية التشريعية في ألمانيا الاتحادية .

المطلب الأول: المؤسسة التشريعية في ألمانيا الاتحادية

ان الدستور او ما يعرف بـ(القانون الاساسي) الالمانى يحدد بموجبه مؤسسات الاتحاد وتوزيع السلطات ما بين الولايات والاتحاد ، وان دولة المانيا باعتبارها دولة اتحادية فدرالية برلمانية ديمقراطية(17) واستناداً الى القانون الاساسي فان لكل ولاية سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بها .

وان ألمانيا الاتحادية شأنها شأن الدول ذات النظام البرلماني الاتحادي (الفدرالي) وبموجب القانون الاساسي الالمانى لعام 1949 فان البرلمان يتألف من مجلسين هما:

1. (Bundesrat) مجلس الولايات : يبلغ عدد أعضائه (69) عضواً يمثلون عدد الولايات الـ(69) يتم انتخابهم بصورة غير مباشرة من قبل برلمان كل ولاية من الولايات الـ(69) ويتم تحديد عدد (3-6) مقاعد وفق الكثافة السكانية لكل ولاية(*) . وللمجلس رئيس ينتخب لمدة عام واحد ، وتتطلب قراراته التصويت بالأغلبية على الأقل وتكون جلساته علنية او سرية اذا لزم الام(18). ولاعضائه الحق في حضور جميع جلسات مجلس النواب (Bundesrat)(19).

2. (Bundestag) مجلس النواب: او المجلس الأدنى ، يبلغ عدد اعضائه (614) عضواً(*) (يمثلون عموم الشعب الالمانى يتم إنتخابهم بطريقة الانتخاب ألعام الحر المباشر السري لمدة (4) سنوات ويحق لكل من بلغ الثامنة عشر التصويت، وانتخاب كل من بلغ سن الرشد ، وتنتهي ولاية المجلس عند اول جلسة للمجلس الجديد المنتخب والتي لا تتجاوز الثلاثين يوماً بعد الانتخابات ولا يمهّد لانتخابات جديدة قبل (46) شهراً في موعد لا يتجاوز (48) شهراً من بدء المدة التشريعية وفي حالة حل المجلس تجري إنتخابات جديدة بغضون (60) يوماً(20) .

اما بالنسبة لجلسات المجلس فتكون علنية ، ويُمكن ان تكون سرية بناءً على طلب مُقدم من قبل (10%) من الاعضاء او بناءً على مقترح الحكومة الاتحادية ويتم التصويت بأغلبية الثلثين . أما بالنسبة للتصويت على القوانين فانها تتطلب التصويت بأغلبية الاعضاء الحاضرين الا اذا نص الدستور خلاف ذلك(21) .

ومما سبق يعني ان الانتخابات الجديدة تجري بعد مدة أناها ستة وأربعين شهراً ، وأقصاها ثمانية وأربعين شهراً من بدء الدورة الانتخابية الجديدة . وفي حال حل المجلس لابد ان تجري الانتخابات خلال ستين يوماً من تاريخ حله. ويجتمع المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً بعد الانتخابات ويقرر مجلس النواب (Bundestag) بنفسه انهاء وبدء جلساته كما يستطيع رئيس المجلس النيابي ان يدعوا إلى الاجتماع لموعد أبكر ، ويكون الرئيس ملزماً إذا وجه اليه الطلب من قبل ثلث أعضاء المجلس النيابي أو من قبل رئيس الجمهورية أو المستشار، وللنظام الانتخابي في ألمانيا بصمة خاصة اذ يتم شغل نصف مقاعد مجلس النواب من خلال الانتخابات تجري على مستوى الدوائر الفردية بالأغلبية البسيطة أو النسبية . اما النصف الآخر فيتم اختياره على أساس قوائم حزبية على مستوى الولاية وبالتمثيل النسبي .

المطلب الثاني: العملية التشريعية في جمهورية ألمانيا الاتحادية

تتألف العملية التشريعية من مجموعة من الخطوات او المراحل المكتملة لبعضها البعض تبتدئ بالإقتراح ثم المناقشة فالتصويت والتصديق والنشر ويتم التطرق لها وفقاً لدستور ألمانيا الاتحادية او القانون الاساسي لعام 1949.

وقبل التطرق للعملية التشريعية لابد من التطرق لكيفية تقسيم وتوزيع السلطات والصلاحيات التشريعية ما بين حكومة الإتحاد وما بين الاقاليم وفقاً للدستور فإن جمهورية المانيا هناك صلاحيات حصرية وامتزامة اي بالمشاركة ما بين الحكومة الاتحادية والاقاليم فللأقليم حق التشريع بشرط ان لا يتعارض من القانون الاساسي والصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية ولا تكون للاقليم سلطة التشريع الا بأصدار قانون اتحادي يأذن له صراحةً بذلك ويخضع هذا التقسيم في الاختصاص لاحكام القانون الاساسي فيما يتعلق بالفقرات الواردة فيه والمتعلقة بالسلطات التشريعية الحصرية والامتزامة (22) وكما يأتي:-

اولاً:- الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية :-

تخضع الموضوعات الواردة ادناه ضمن الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية وهي (23):-

1. الشؤون الخارجية والدفاع بضمنها حماية السكان المدنيين .
2. المواطنة في الاتحاد .
3. حرية التنقل وجوازات السفر والهجرة الداخلية والخارجية والتسليم .
4. العملة والنقد وسك العملة والاوزان والمقاييس وتحديد مقاييس الوقت .
5. وحدة المجال الكمركي والتجاري والمعاهدات المتعلقة بالتجارة والملاحة وحرية حركة السلع وتبادل السلع والمدفوعات مع البلدان الاجنبية بما في ذلك الكمارك وحماية الحدود .
6. النقل الجوي .
- 6أ. سكك الحديد لاتحادية وتشغيلها ، المملوكة للاتحاد كلياً او جزئياً وبناء وتشغيل وصيانة الخطوط وفرض الرسوم .
7. البريد وخدمة الإتصالات السلكية واللاسلكية .
8. الشؤون والعلاقات القانونية للاشخاص والاتحاد بموجب القانون العام .
9. الملكية الفكرية والصناعية، بضمنها حقوق الطبع والنشر .
10. التعاون بين الاتحاد والاقليم فيما يتعلق ب :-
 - أ. أعمال الشرطة الجنائية.
 - ب. حماية النظام الأساسي(الدستور) الديمقراطي الحر ووجود وأمن الاتحاد أو الاقليم.
 - ج. الحماية من الأعمال التي تُمارس داخل الاراضي الاتحادية والتي تعرض المصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية للخطر عن طريق إستعمال القوة او التلويح بإستعمالها فضلاً عن تأسيس مكاتب للشرطة الجنائية الاتحادية واتخاذ تدابير دولية لمكافحة الجريمة .
 11. الاحصاءات اللازمة للاغراض الاتحادية .

ثانياً:- الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم وهي (24):-

1. القانون المدني، والقانون الجنائي، وتنظيم المحاكم واختصاصاتها، والمحاکمات (باستثناء قانون تنفيذ الحبس الاحتياطي)، والمحاماة، وكتاب العدل، والاستشارات القانونية؛
2. تسجيل حالات الولادة، والوفاة، والزواج.
3. قانون الجمعيات.
4. قانون الإقامة والاستيطان بالنسبة للأجانب.
5. المسائل المتعلقة باللجئين والمهجرين .
6. الرفاه العام (باستثناء قانون بيوت الرعاية الاجتماعية).
7. أضرار الحروب والتعويضات الخاصة بها.
8. استحقاقات المصابين جراء الحروب واستحقاقات الاهالي من ضحايا الحرب المتوفين فضلاً عن تقديم المساعدة لاسرى الحروب السابقة .
9. التشريعات الخاصة بالاقتصاد (المناجم والتعدين، والصناعات، واقتصاد الطاقة، والحرف اليدوية، والحرف الصناعية، والتجارة، والبنوك وشؤون البورصة، والتأمين الخاص) باستثناء قانون إغلاق المحلات التجارية، والمطاعم، وصلات ألعاب القمار، والعروض والاستعراضات الشخصية، والمعارض التجارية، والأسواق.
10. انتاج واستخدام الطاقة النووية للاغراض السلمية، بناء وتشغيل منشآت تخدم هذه الاغراض والحماية من الاخطار الناجمة عن تسرب الطاقة النووية او الاشعاع المؤين والمواد المشعة .
11. قانون العمل وتنظيم المشاريع، الصحة والسلامة المهنية ووكالات التوظيف فضلاً عن الضمان الاجتماعي والتأمين الخاص بالبطالة .
12. تنظيم المنح التعليمية والتدريبية وتشجيع البحوث .
13. قانون نزع الملكية، إذا اعتُبر نزع الملكية من مجالات الاختصاص الواردة في المادتين 73 و74.
14. تحويل الأراضي، والموارد الطبيعية، ووسائل الإنتاج إلى ملكية عامة أو إلى شكل من أشكال المؤسسات الاقتصادية العامة الأخرى؛
15. ملكية الموارد الطبيعية
16. الوقاية من سوء استغلال القوة الإقتصادية.
17. تشجيع الإنتاج الزراعي واقتصاد الغابات (باستثناء قانون تجميع الأراضي)، وضمان كفاية الإمدادات الغذائية، واستيراد وتصدير المنتجات الزراعية ومنتجات اقتصاد الغابات، وصيد الأسماك في أعماق البحار والمياه الساحلية، وحماية السواحل البحرية .

18. المعاملات العقارية في مجال عمران المدن، والقانون المنظم لها (باستثناء القوانين المتعلقة برسوم حيازتها)، وقانون بدل السكن، والإعفاء من الديون، وأقساط قروض بناء المساكن، وإسكان وتوطين عمال المناجم.
19. إجراءات الوقاية من أمراض الإنسان والحيوان التي تشكل خطراً على الجمهور أو المعدية، ومنح الرخص لممارسة المهن الطبية وغيرها من مهن المداواة والمهن العلاجية، وكذلك القوانين الخاصة بالصيدلة والأدوية والمنتجات الطبية، والعقاقير الشافية وعقاقير التخدير والمواد السامة.
- 19أ. تأمين الجدوى الاقتصادية للمستشفيات، وتنظيم رسوم الرعاية الطبية فيها.
20. القوانين الخاصة بالمواد الغذائية بما في ذلك الحيوانات التي تُشكل إنتاجها، والقوانين الخاصة بالسلع الترفيهية، واللوازم الاستهلاكية والأعلاف، وحماية التعامل مع البذور والفسائل النباتية اللازمة للأراضي الزراعية والغابات، وحماية النباتات من الأمراض والحشرات الضارة وكذلك حماية الحيوانات.
21. النقل البحري والساحلي، وكذلك الوسائل المساعدة للملاحة، والملاحة الداخلية، والأرصاد الجوية والطرق البحرية، والطرق المائية الداخلية التي تُستخدم في النقل العام.
22. حركة المرور في الشوارع، وشؤون السيارات، وإنشاء وصيانة الطرق العامة المخصصة لمواصلات المسافات البعيدة وكذلك فرض وتوزيع رسوم وبدل استخدام السيارات على الطرق العامة.
23. خطوط السكك الحديدية غير الاتحادية، باستثناء سكك الحديد الجبلية.
24. التخلص من النفايات، والتحكم في تلوث الهواء، ومكافحة الضوضاء (باستثناء الحماية من الضجيج المرتبطة بالنشاط البشري).
25. مسؤولية الدولة.
26. التلقيح الاصطناعي للإنسان وتحليل وتعديل المعلومات الوراثية، وتنظيم زراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا.
27. الحقوق والواجبات القانونية لموظفي الخدمة العامة في الولايات والبلديات، والهيئات الأخرى التابعة للقانون العام، وكذلك بالنسبة للقضاة في الولايات، باستثناء اللوائح المهنية، والرواتب والمعاشات.
28. شؤون الصيد.
29. حماية الطبيعة وإدارة المناظر الطبيعية.
30. توزيع الأراضي.
31. التخطيط الإقليمي.
32. إدارة موارد المياه.
33. القبول في مؤسسات التعليم العالي ومتطلبات التخرج في هذه المؤسسات.

2 . تتطلب القوانين الموضوعية بموجب البندين (25 و 27) من الفقرة (1) موافقة مجلس الولايات (Bundesrat) عليه .

اولى خطوات العملية التشريعية هو الاقتراح ، ويعد الاقتراح اللبنة الاساسية والخطوة الاولى في العملية التشريعية فالاقترح عبارة عن فكرة تعبر عن موضوع معين ويعالج مشكلة معينة تعاني منها الدولة .

خطوة اولى واستناداً الى القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية يحق لكل من الحكومة الاتحادية ومجلس الولايات (Bundesrat) ، ومجلس النواب (Bundestag) عرض مشاريع القوانين في مجلس النواب (Bundestag) (25) . و الحكومة الاتحادية متمثلة بالمستشار يقدم مشاريع القوانين الى مجلس الولايات (Bndesrat) اولاً وعلى المجلس ان يبين رأيه فيها بغضون (6) اسابيع وقد تزيد الى (9) اسابيع لاسباب هامة وبطلب من مجلس الولايات (Bundesrat) يستثنى من ذلك مشاريع القوانين التي تتسم بطابع الاستعجال أو اذا طلب مجلس الولايات (Budesrat) تمديداً كما ذكر سابقاً فإن مشاريع القوانين تقدم مباشرة الى مجلس النواب (Budestag) بعد (6) اسابيع وعند ورود رأي مجلس الولايات (Bundesrat) يحال مشروع القانون الى مجلس النواب (Bundestag) (26) . ويستثنى من هذه القاعدة مشروع قانون الموازنة العامة اذ يتم إرسال مشاريع القوانين إلى مجلس الولايات (Budesrat) ومجلس النواب (Budestag) في الوقت ذاته (27) .

اما فيما يتعلق بمشاريع القوانين المقدمة من مجلس الولايات (Budesrat) فبعد ان يُعرض مشروع القانون على الاعضاء يتم التصويت عليه بالاغلبية وبعدها يحال الى الحكومة الاتحادية فتبدي رأيها فيه خلال (6) اسابيع، ويحال بعدها إلى مجلس النواب (Bundesrat) وتطبق عليه الشروط المذكورة آنفاً فيما يتعلق بالتمديد والعجلة (28) . ولمجلس النواب (Bundestag) الحق بتقديم مشاريع القوانين العاجلة جداً إما من كتلة حزبية على الأقل أو مما لا يقل عن (5%) من أعضاء البرلمان ولا يستوجب عرض مثل هذه المشاريع على مجلس الولايات (Bundesrat) أولاً .

قبل أن يشرع مجلس النواب (Bundestag) في مناقشة مشروع القانون، يجب عرضه مسبقاً إلى رئيس مجلس النواب (Bundestag) ، يدرج في جدول أعمال المجلس وتوزع نسخة مشروع القانون على جميع أعضاء المجلسين وعندما يُدرج مشروع القانون على جدول أعمال الجمعية العامة المكونة من أعضاء مجلسي الولايات والنواب وبهذا يكون مشروع القانون قد قطع أول خطوة في طريقه نحو المناقشة .

وتعد مناقشة مشروع القانون هي الخطوة الثانية من اجراءات العملية التشريعية فوفقاً للقانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية تناقش مشاريع القوانين بثلاث قراءات في الجمعية العامة لمجلس النواب (Bundesatg) ، إذ لا تتم المناقشة بصورة عامة خلال القراءة الأولى إن كان قد اتفق عليها مسبقاً في لجنة الشيوخ (*) ، أو طالب بها 5% من

النواب على الأقل وغالبا ما يحدث ذلك عندما يكون مشروع القانون محل خلاف ، أو لما له من أهمية خاصة لدى الرأي العام (29)، يشكلها أو يستدعيها ويكلفها و لمجلس النواب (Bundestag) الحق في تشكيل أو استدعاء أو تكليف هيئة تحرير مهمتها مراجعة مشروعات القوانين فيما يتعلق بصحة صياغتها اللغوية وسهولة فهمها، وذلك بناءً على قرار من اللجنة القائمة بالأعمال، وتقدم هيئة التحرير توصياتها إلى اللجنة عند الحاجة. ويمكن للجنة القائمة بالأعمال الاستعانة بهيئة التحرير طيلة فترة القراءات الثلاثة ، ومطالبتها بالمراجعة ويسري هذا خصيصاً على مراجعة طلبات التعديل المتوقع قبولها، فضلاً عن ذلك لهيئة التحرير الحق بتقديم ما يلزم من استشارات لغوية (30). فالهدف الأساسي من القراءة الأولى تحديد لجنة أو أكثر بناء على توصيات لجنة الشيوخ ، تعالج مشروع القانون من الناحية الفنية ، ويحال مشروع القانون للقراءة الثانية بعد ان تم حسم القراءة الأولى بإحالة مشروع القانون الى اللجنة المختصة وفي الحالات الخاصة يحال مشروع القانون الى لجان (*) عدة في نفس الوقت ، وإذا على ان تكلف واحدة منها بإدارة الأعمال وتصبح مسؤولة عن سير الإجراءات ، أما اللجان الأخرى فوظيفتها استشارية تشارك وتناقش مسائل معينة في مشروع القانون وتطرح آراءها كخبراء وذلك بالاتفاق مع اللجنة القائمة بالأعمال (31). ويستثنى من موضوع احالة مشروع القانون الى اللجان والانتقال الى القراءة الثانية مباشرة إذا تمكن مجلس النواب (Bundesrat) من الحصول على أغلبية ثلثي عدد اصوات الحاضرين ، وذلك بناءً على طلب احدى الكتل البرلمانية او (5%) من الاعضاء الا فيما يتعلق بمشروع قانون الموازنة العامة اذا لا بد من اللجنة المختصة من اخذ الوقت الكافي للمراجعة والتدقيق في القراءة الاولى قبل الاحالة للقراءة الثانية لها (32) .

يتم الانتقال للقراءة الثانية بمناقشة عامة لمشروع القانون بناءً على توصية من لجنة الشيوخ او طلب من احدى الكتل البرلمانية او (5%) من أعضاء مجلس النواب (Bundestag) الحاضرين وتبدأ القراءة في اليوم الثاني من توزيع التوصية بالقرار وتقرير اللجنة المختصة ولا تبدأ قبل ذلك إلا بقرار لثلاثي الأعضاء الحاضرين بناءً على طلب مقدم من قبل كتلة برلمانية او (5%) من أعضاء مجلس النواب (Bundestag) وفيما يتعلق بمشروعات القوانين العاجلة المقدمة من الحكومة الاتحادية (المستشار) وفق المادة (81) من القانون الأساسي يمكن تقليص المدة بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب (Bundestag) . وتبدأ القراءة الثانية بمناقشة مواد مشروع القانون واحدة بعد الأخرى بالتسلسل بضمنها المقدمة والعنوان ويحق مجلس النواب (Bundestag) أن يصدر قراراً بتغيير التسلسل ، او تعديله (*) والدمج بين عدة مواد اثناء مرحلة المناقشة ، أو الفصل بين فقرات من مادة واحدة أو بين طلبات مختلفة بالتعديل تتعلق بالموضوع نفسه ، وبعد اختتام المناقشات يجري التصويت على كل مادة على حدة . ويمكن إجراء تصويت واحد

على عدة أجزاء مِنْ مَشروع القانون أو على جميع الأجزاء⁽³³⁾ وبالمقابل يمكن إحالة مشروع القانون بأكمله أو أجزاء مِنْه إلى لجنة أخرى طالما أن التصويت على آخر أجزاء مِنْه لم يتم بعد ويسري ذلك أيضا على الأجزاء التي انتهت المناقشة حولها⁽³⁴⁾.

وهنا يتم الانتقال للقراءة الثالثة مِنْ المناقشة حول مشروعات القوانين عقب القراءة الثانية، إذا لم يتم إقرار التعديلات خلالها أما إذا تم إقرار تعديلات في القراءة الثانية، فينبغي أن تبدأ القراءة الثالثة في اليوم الثاني بعد توزيع المسودة الخاصة بالتعديلات التي تم إقرارها. ولا تبدأ قبل ذلك إلا بقرار يُوافق عليه ثلثا الأعضاء الحاضرين بناءً على طلب مِنْ إحدى الكتل البرلمانية أو (5%) من أعضاء مجلس النواب (Bundestag) وفيما يتعلق بمشروعات القوانين العاجلة المقدمة مِنْ الحكومة الاتحادية المادة (81) مِنْ القانون الأساسي وبالامكان تقليص المدة المحددة بقرار مِنْ أغلبية أعضاء مجلس النواب (Bundestag) ولا تبدأ القراءة الثالثة بمناقشة عامة إلا إذا لم يتم إجراء مناقشة عامة خلال القراءة الثانية بتوصية مِنْ لجنة الشيوخ، أو طالب بها (5%) مِنْ أعضاء مجلس النواب (Bundestag) الحضور⁽³⁵⁾.

وإثناء القراءة الثالثة لمشروع القانون بالامكان إحالة مشروع القانون كاملاً أو أجزاء مِنْه إلى لجنة أخرى قبل التصويت النهائي؛ ويتم هنا تطبيق الفقرة (1) مِنْ المادة (80). وإذا اقترحت اللجنة إجراء تعديلات تتعلق بقرارات القراءة الثانية في مجلس النواب (Bundesrat) فتجري معالجة التوصية بالقرار مرة أخرى باعتبارها في مرحلة القراءة الثانية⁽³⁶⁾.

وتبدأ مرحلة التصويت بعد الانتهاء مِنْ القراءات الثلاثة لمشروع القانون ويجري التصويت على مشروع القانون بعد انتهاء القراءة الثالثة، إذا لم يتم إدخال تعديلات على قرارات القراءة الثانية، فيجري التصويت النهائي مباشرة. ويؤجل التصويت النهائي بناءً على طلب مقدم مِنْ قبل إحدى الكتل البرلمانية أو (5%) مِنْ الأعضاء الحاضرين إذا تم إدخال التعديلات عليه وذلك إلى ان يتم إعداد قائمة بالقرارات وتوزيعها. ولا يتم التصويت النهائي خاص على الاتفاقيات الخاصة بالعلاقات الخارجية أو ما يشابهها⁽³⁷⁾.

أما بالنسبة لموضوع الإعتراض على مشاريع القوانين فلمجلس الولايات (Bundesrat) الإعتراض على مشروع القانون بغضون اسبوعين وأغلبية اصواته، يجوز رفضه مِنْ قبل مجلس النواب (Bundestag) بقرار يصدر عن أغلبية اعضائه، وإذا اعتمد مجلس الولايات (Bundesrat) الاعتراض بأغلبية ثلثي اصواته على الأقل، يتطلب التصويت بأغلبية الثلثين مِنْ مجلس النواب (Bundestag)، بما في ذلك أغلبية أعضاء المجلس نفسه على الأقل⁽³⁸⁾، أي يتم التصويت دون طرح أسباب ودون مناقشة على طلب رفض أو اعتراض مجلس الولايات (Bundesrat) على أحد القوانين التي أقرها مجلس النواب (Bundestag) ويمكن التقدم بتصريحات فقط قبل التصويت. ويتم التصويت على الطلب بإحصاء عدد الأصوات طبقاً للمادة (51)، إذا لم يُطلب التصويت بالاسم⁽³⁹⁾.

وبعد حسم موضوع التصويت على مشروع القانون يصبح القانون الذي يعتمد مَجْلِس النَوَّاب (Bundestag) قانوناً اذا وافق عليه مَجْلِس أَلْوَالِيَاَت (Bundesrat)، ولم يقدم طلباً أو اذا لم يعترض في الفترة المذكورة سابقاً، او اذا سحب اعتراضه على مشروع القانون، أو اذا رفض مَجْلِس النَوَّاب (Bundestag) اعتراضه⁽⁴⁰⁾ ويصادق الرئيس الاتحادي على القوانين التي يتم سنُّها وفقاً لاحكام القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية وبعد التوقيع، يتم نشر القانون في الجريدة الرسمية الا وهي جريدة القوانين الاتحادية، مالم ينص القانون خلاف ذلك ويحدد كل قانون تاريخ بدء نفاذه وفي حال عدم وجود نص واضح يبدأ نفاذه في الرابع عشر وهو تاريخ صدور جريدة القوانين الاتحادية⁽⁴¹⁾.

الخاتمة:

مما لا شك فيه ان عملية توزيع الصلاحيات وتقاسم السلطات ما بين الحكومة الاتحادية وألويالاتي النظام الألماني جعل العملية التشريعية تعمل بشكل انسيابي ومتناغم ومتناسق بدون تعقيد وانتجت بدورها جملة من القوانين الرصينة والدقيقة والتي بمُحصَلاتها النهائية وضعت المانيا خلال جدول زمني بسيط في مصافي الدول العظمى لا بل انها اصبحت تنافس الدول العظمى نفسها على الرغم من انكساراتها المتكررة خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية والفضل يعود في ذلك الى الطريقة التي تمت فيها صياغة الدستور او القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الذي تبنى بشكل واضح عملية الفصل النسبي والتعاون بين السلطات التي اثمرت عن تبلور نظام قانوني يضمن الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي ضمنياً بعد ولاء الشعب وتوحيد وصهر الاختلافات في بودقة الوطن والامة الألمانية .

فضلاً عن تبنى ثنائية المؤسسة التشريعية بمجلسيها وتوزيع الاختصاصات والصلاحيات فيما بينهما، و آلية المؤسسة التنفيذية واستقلال القضاء وتحديد مجال اختصاص كل منها بشكل واضح وشفاف ولا يثير التداخل والتشابك، ولا ننسى الدور المهم والفعال للجان البرلمانية والتي يقع على عاتقها العبئ الاكبر في العملية التشريعية كل ذلك ساعد على خلق صمام أمان سياسي وقانوني بعدم المساس بالمبادئ الرئيسية للديمقراطية وتوفير مناخ سياسي ديمقراطي مستقر، ساعد على تطبيق الفيدرالية بالشكل الذي وفر الحقوق والحريات الاساسية وتحقيق العدالة الاجتماعية وفق آلية بعيدة عن التعقيد والتشظي وضياع الهوية الوطنية .

الهوامش:

- (1) لويس معلوف ، المُنجد في اللغوة والإعلام، دار المشرق، المكتبة الشرقية، بيروت، 1986، ص 38.
- (2) منير محمود الوتري، القانون، ط2، مطبعة الجاحظ ، بغداد، 1989، ص78-79.
- (3) للمزيد ينظر كل من: غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1، إثراء للنشر، عمان، 2009، ص220؛ سليمان الناصري ، المدخل لدراسة القانون (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص62؛ رمضان أبو السعود ومحمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2003، ص91.
- (*القانون في اللغة هو " مقياس كل شيء ولأن مقياس الشيء يعني ضابطه فالقانون في كل معانيه لا يخرج عن كونه ضابطاً لكل شيء أصل الكلمة (قن) يعني تتبع أصل الشيء للإمعان في معرفته، والقانون هو على وزن (فاعول) وهي تدل على الكمال، والبعض يرجعه إلى أصل عربي وآخرون أكدوا بأن أصل الكلمة أجنبي وبالرغم من ذلك يختلف العديد في تحديد أصله، فذهب أكثر الكتاب إلى القول : بأنه مشتق من لفظة {kanon}، وهي تعني القاعدة أو الأساس، وهي كلمة لاتينية اقتبس منها الفرنسيون كلمة {Canon} كمرادفة لقرارات المجامع الكنسية واستعارها الأنكليز فأطلقوها على القانون الكنسي {Canon Law}، والبعض يرى أن أصل الكلمة رومي، وهناك من قال: أنه فارسي الأصل، ونسبه فريق إلى اللغة السريانية، كما نسبه فريق آخر إلى اللغة العبرية، ولكل فريق حججه في دعم وجهة نظره والراجح أنه عربي الأصل: أما معنى القانون اصطلاحاً فيعرف بأنه كل قاعدة مُطرده يحمل أطرافها معنى الاستمرار والاستقرار، والنظام سواء في مجال العلوم الاجتماعية أم في مجال العلوم الطبيعية فلفظ القانون بهذا المعنى يراد به وقوع أمر معين بصورة متكررة، وعلى نمط واحد كلما توافرت ظروف خاصة معينة، إذ يبدو الأمر وكأنه يخضع لنظام ثابت فيقال في علم الطبيعة قانون الجاذبية، وفي علم الاقتصاد قانون الطلب والعرض مثلاً. للمزيد ينظر كل من: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، دار الفكر العربي، بيروت، 1983، ص261؛ عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2010، ص19-20؛ إبراهيم الصالحي، مصدر سبق ذكره ، ص6؛ محمد شكري سرور ، النظرية العامة للقانون ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996، ص7؛ Riyadh M.S.AL-Qaysi Introduction to The Study of Law, law bookshop, Baghdad, p17.
- (4) سعد عصفور ، القانون الدستوري ، ط1، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1954، ص17.
- (5) عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ، 2009 ، ص92.
- (6) محمود مراد، النظرية العامة للقانون ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005، ص120؛ سهيل حسين الفتلاوي، المدخل لدراسة علم القانون (دراسة مقارنة) ، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2009، ص69.

- (7) عبدالقادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 64.
- (8) سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 84.
- (9) السيد علي موسى، العملية التشريعية في الدول العربية (الخبرات المقارنة والدروس المستفادة)، ورشة عمل حول تطوير أنموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب، الأمانة العامة للشؤون الخارجية، بيروت، 2003، ص 1.
- ¹⁰ (www.f-law.net/law/threads)
- (*) يقصد باللائحة تلك القرارات التي تصدرها المؤسسة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المخول لها في الدستور، وتتضمن قواعد عامة مجردة ومكتوبة، أي أنها تعبر عن إرادة جهة الإدارة. للمزيد حول مفهوم اللائحة ينظر كل من: السيد محمد السيد عمران، نبيل إبراهيم السعد، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 116؛ أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2005، ص 61، سعد عصفور، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص 110؛ عمرو طه محمد بدوي، المدخل لدراسة القانون، مصدر سابق، ص 82-84؛ محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 121-125؛ نجيب خلف احمد وآخرون، القضاء الإداري، مكتب الغفران، بغداد، 2010، ص 12-13.
- (11) للمزيد ينظر كل من: عبد القادر الشخيلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 18؛ إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1988، ص 451.
- (12) للمزيد يُنظر: عمرو طه بدوي، المدخل لدراسة القانون، دن، دم، 2008، ص 73؛ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط 2، مؤسسة الثقافة الجامعية، دم، 1981، ص 208.
- (13) رمزي الشيعاعي، المبادئ العامة للقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 573.
- (14) علي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي والمقارن، دن، بغداد، 2011، ص 19.
- (15) عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مصدر سابق، ص 23.
- (16) عبدالقادر الشخيلي، الصياغة القانونية، تشريعاً فقهاً قضاءً مُحاماةً، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 34-35.
- ¹⁷ الفقرة (1) من المادة (20) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949. *يحصل كل اقليم على ثلاثة مقاعد على الاقل، فكل اقليم يبلغ عدد سكانه اكثر من مليوني شخص (4) مقاعد، واذا كان اكثر من (6) ملايين يحصل على (5) مقاعد، واكثر من (7) ملايين يحصل على (6) مقاعد.
- ¹⁸ - ينظر المادتين (51، 52) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949.
- (¹⁹) ينظر الفقرة (2) من المادة (43) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949..

- (* يتغير هذا العدد بسبب نظام المقاعد التعويضية والمقاعد الباقية .
 (20) ينظر ثالثاً المادتين (38،39) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949.
 (21) ينظر المادة (42) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949.
 (22) ينظر سابعاً المادتين (70،71) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949.
 (23) المادة (73) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949.
 (24) المادة (74) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949.
 (25) الفقرة (1) من المادة (76) من القانون الأساسي لدستور جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 .
 (26) الفقرتين (2) من المادة (76) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 .
 (27) لفقرة (3) من المادة (110) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 .
 (28) الفقرة (3) من المادة (76) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 .

* لجنة الشيوخ الو اللجئة المشتركة تتكون من رئيس مجلس النواب (Bundesrat) ونوابه الخمسة و 23 نائباً آخر بأجمالي (29) يتم فيها توزيع المقاعد طبقاً للقوة العددية للكتل البرلمانية. فضلاً عن القائمون بالاعمال لتلك الكتل وهؤلاء الأعضاء من النواب هم من ذوي الخبرة الواسعة تساهم لجنة الشيوخ رئيس البرلمان في أداء مهامه وتعمل على جدولة مهام واعمال المجلس ، وتنظم مواعيد الجلسات فضلاً عن كونها المكان الذي يناقش ويحسم فيه الخلافات اذا مهام هذه اللجنة استشارية تقدم التوصيات والمقترحات فقط ولا يحق لها اتخاذ القرار والتوسط بين الكتل البرلمانية من اجل تقريب وجات النظر وتستعين لجنة الشيوخ بعدة لجان تساعد على إنجاز مهامها وتخفيف من مسؤوليتها وتجتمع لجنة الشيوخ بصورة دورية في كل أسبوع من أسابيع الجلسات برئاسة رئيس مجلس النواب (Bundestag) وللحكومة الاتحادية ممثل عنها يشارك في الجلسات أيضاً ، تبدأ اللجنة أعمالها في بداية الدورة التشريعية وتضع جدولاً زمنياً مسبقاً لجلسات المجلس . ينظر خامساً المادة (53أ) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

(29) الباب الثامن ، المادة (79) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (Bundesrat) الألماني ، قسم العلاقات العامة لمجلس النواب الألماني ، ترجمة : قسم الترجمة للبوندستاغ الألماني و د. شريفة مجدي ، برلين ، 2019 ، ص 66 .
 (30) للمزيد ينظر المادة (80 أ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (Bundestag) الألماني 2019 .

*توجد لجان برلمانية دائمة مهمتها التشريع والرقابة وتتوزع رئاسة هذه اللجان استناداً لنسبة المقاعد التي تحصل عليها الكتل البرلمانية وللمجلس النواب (Bundestag) الحق بتشكيل لجنة دائمة للتحقيقات مهمتها استدعاء الوزراء أمامها وفحص الأدلة ومناقشة

الانتقادات الموجهة إلى الحكومة وان لجنة التحقيق تتشكل بعد تقديم مذكرة اقتراح من ربع النواب على الأقل وقراراتها لا تخضع لتقييم او اعادة النظر فيها قضائياً . ينظر المادة (44) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 .

(31) ينظر المادة (80) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (Bundestag) الألماني لعام 2019 .

(32) الفقرة (2) من المادة (80) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (Bundestag) لعام 2019 .

*التعديل على مشروع القانون يكون في مرحلة القراءة الثانية من المناقشة من خلال تقديم طلب بتعديل مشروع القانون في، ما دامت المداولة حول الموضوع الذي يتعلق به الطلب لم تنته بعد. ويجب أن يوقع على الطلب عضو واحد على الأقل من أعضاء مجلس النواب (Bundestag) و ترُفَق بالطلب مذكرة موجزة باسباب التعديل وتتم قراءة الطلبات، إذا لم تكن قد وزعت بعد. فإذا تم إقرار تعديلات خلال القراءة الثانية، فيوصي رئيس مجلس النواب (Bundestag) بجمعها في قائمة وتشكل قرارات القراءة الثانية أساساً للمداولة الثالثة، وتجري التعديلات في القراءة الثالثة لمشروع القانون بنفس الشروط اعلاه باستثناء ان المناقشة تسري حول اجزاء من المادة نفسها فقط والتي تم الاقرار بتعديلها في القراءة الثانية فقط . اما إذا رُفضت جميع اجزاء مشروع القانون في المناقشة الثانية، فيعد القانون مرفوضاً بأكمله ولا تجرى أي مداولة أخرى بشأنه ينظر المادة (82) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (Bundestag) الألماني لعام 2019 . كذلك: الفقرة (1) من المادة (85) من اللائحة نفسها .

(33) للمزيد ينظر المادة (81) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (Bundestag) الألماني لعام 2019 .

(34) الفقرة (2) من المادتين (82،83) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 .

(35) للمزيد ينظر المادة (84) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (Bundestag) الألماني لعام 2019 .

(36) الفقرة (2) من المادة (85) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (Bundestag) الألماني لعام 2019 .

(37) المادة (86) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (Bundestag) الألماني لعام 2019 .

(38) ينظر المادة (77) من القانون الأساسي لمهوية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 .

(39) ينظر المادة (91) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب (Bundestag) الألماني لعام 2019 .

(40) المادة (87) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 .

(41) المادة (82) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 .

المصادر والمراجع ::::أولاً: الموسوعات:

1. الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج4، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1983.

ثانياً: الوثائق الدستورية العربية والأجنبية:

1. القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 .

ثالثاً: الانظمة واللوائح الداخلية :

1. اللائحة الداخلية لمجلس النواب (Bundestag) .

رابعاً: الكتب العربية والمعربة :

1. لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، المكتبة الشرقية ، بيروت ، 1986 .

2. منير محمود الوتري، القانون، ط2، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1989 .

3. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، إثراء للنشر، عمان، 2009.

4. سليمان الناصري، المدخل لدراسة القانون (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

5. رمضان أبو السعود ومحمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، عمان، 2003 .

6. عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2010.

7. إبراهيم الصالحي، دراسات في نظرية القانون، دبت، دم، 1991.

8. محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

9. سعد عصفور، القانون الدستوري، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، 1954.

10 . عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ، 2009 .

11 . محمود مراد، النظرية العامة للقانون ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005.

12. سهيل حسين الفتلاوي، المدخل لدراسة علم القانون دراسة مقارنة، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2009 .

13. عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

14. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
15. السيد علي موسى، العملية التشريعية في الدول العربية الخبرات المقارنة والدروس المستفادة، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب، الأمانة العامة للشؤون الخارجية، بيروت، 2003.
16. السيد محمد السيد عمران، نبيل إبراهيم السعد، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991.
17. أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2005.
18. سعد عصفور، سعد عصفور، القانون الدستوري، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1954.
19. عمرو طه بدوي، عمرو طه بدوي، المدخل لدراسة القانون، دن، دم، 2008.
20. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
21. نجيب خلف احمد وآخرون، القضاء الإداري، مكتب الغفران، بغداد، 2010.
22. عبد القادر الشخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
23. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1988.
24. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، دم، 1981.
25. رمزي الشيعي، المبادئ العامة للقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
26. علي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي والمقارن، دن، بغداد، 2011.
27. عبد القادر الشخلي، الصياغة القانونية، تشريعاً وفقهاً قضاءً محاماة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

خامساً: الكتب الأجنبية :

1. Riyadh M.S.AL-Qaysi Introduction to The Study of Law, law bookshop, Baghdad, 2011.

سادساً: المواقع الالكترونية :

www.f-law.net/law/threads